

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 6

ليبب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا - [00:00:30](#)

اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين ومن علينا بالاخلاص والقبول يا رب العالمين اللهم امين فيقول هنا وللتيمم شروط اخرى غير ما ذكر المصنف رحمه الله ومنها. تفضل - [00:00:47](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين وللتيمم قال قال المصنف وفقه الله وللتيمم شروط اخرى غير ما ذكره المصنف ومنها - [00:01:06](#)

دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة. ولا ضرورة اليه قبل الوقت فلا لصلاة الجنابة مثلا الا بعد غسل الميت وطلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له - [00:01:33](#)

الثالث ازالة النجاسة قبله. لان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ولا اباحة للصلاة مع وجود النجاسة اذا ذكر الشارح ان التيمم له شروط اخرى غير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المتن - [00:01:53](#)

ومن تلك الشروط دخول الوقت لان تيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل ان يدخل الوقت فلا يصح تيمم الا اذا دخل وقت الصلاة ومعلوم ان صلوات الفرض الصلوات المكتوبات لها اوقات - [00:02:15](#)

محددة فمثلا صلاة الظهر يدخل وقتها اذا زالت الشمس وصلاة العصر اذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء وصلاة المغرب اذا غربت الشمس وصلاة العشاء اذا غاب الشفق الاحمر - [00:02:37](#)

وصلاة الفجر اذا طلع الفجر الصادق بالتالي لا يجوز له ان يتيمم مثلا لصلاة الظهر الا بعد الزوال ولا يجوز له ان يتيمم بصلاة المغرب الا بعد غروب الشمس وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم. فالوضوء يصح ان يتقدم على دخول الوقت - [00:02:58](#)

اما التيمم فلا يصح ان يتقدم على دخول الوقت قال لكم هنا دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل الوقت ثم ضرب لكم مثالا فقال فلا يتيمم لصلاة الجنابة مثلا الا بعد غسل الميت - [00:03:22](#)

لماذا؟ لان وقت صلاة الجنابة يدخل بعد تغسيل الميت اذ ان من شروط صحة صلاة الجنابة ان يتقدم ذلك تغسيل للميت فلا يصح ان نصلي على ميت لم يغسل بعد - [00:03:46](#)

فاذا غسل الميت دخل وقت صلاة الجنابة. حينئذ تتيمم لاجل ان تصلي على الميت اذا التيمم لصلاة الجنابة انما يصح بعد تغسيل الميت ثم ذكر لكم شرطا اخر من شروط التيمم وهو طلب مائي بعد دخول الوقت - [00:04:03](#)

طلب الماء لان الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما يقال ان فلانا لم يجد الماء اذا طلبه وبحث عنه فيجب على الانسان ان يطلب الماء وتفصيل طلب ما طويل في الحقيقة لكن لا لا يسعه هذا المختصر - [00:04:27](#)

ان شاء الله اذا درسنا كتابا اوسع من هذا نفصل فيه بشكل اكبر لكن طلب الماء ايضا لابد ان يكون بعد دخول الوقت فلو انه طلب الماء قبل دخول الوقت - [00:04:52](#)

فان هذا الطلب غير مجزئ لابد ان يعيد الطلبة بعد دخول الوقت ويطلب الماء اما بنفسه او بشخص اذن له بطلب ما قال الامر الثالث او الشرط الثالث من شروط التيمم ازالة النجاسة قبل تيمم - [00:05:09](#)

بالنسبة للوضوء يمكن ان الشخص يتوضأ ثم يزيل النجاسة لكن في التيمم لابد اولاً من ازالة النجاسة ثم التيمم لان التيمم طهارة ضعيفة ولان التيمم يبيح الصلح فكيف تباح الصلاة لشخص متلبس او عليه نجاسة - [00:05:31](#)

اذا اولاً لابد من ازالة النجاسة ثم بعد ذلك يتيمم وقلت لك ان هذا بخلاف الوضوء ففي الوضوء مثلاً يصح ان تتوضأ وبعد ان تتوضأ تزيل النجاسة. ولذلك ذكرت لكم - [00:05:57](#)

من قبل ان الانسان يصح ان يتوضأ وبعد الوضوء يستنجي مثلاً يعني شخص بال ولم يستنك لم يغسل موضع خروج البول توضأ ثم بعد ان توضأ غسل موضع خروج البول غسل ذكره - [00:06:14](#)

لا بأس في الوضوء لا بأس لكن في التيمم لا بد ان يقدم اولاً الاستنجاء. يقدم ازالة النجاسة ثم يتيمم. ولذلك قال لكم هنا النجاسة قبله لان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ولا اباحة للصلاة مع وجود النجاسة - [00:06:33](#)

ثم ذكر لكم سنن التيمم تفضل ثم قال ويسن للتيمم التسمية ونفخ التراب بعد الضرب. وتقديم اليد اليمنى على اليسرى والمواالة. ونزع الخاتم في الضربة الاولى ويكره تكرار المسح في التيمم بخلاف مسح الجبيرة. فيصلت تكراره عند الرمل خلافا لابن حجر - [00:06:57](#)

نعم ذكر لك سنن التيمم وذكر لك ما يكره في التيمم. قال يسن في التيمم التسبيح الوضوء ويسن في التيمم نفخ التراب بعد الضرب لان السنة في التيمم ان يخفف المتيمم التراب - [00:07:28](#)

ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ضرب بيديه الارض ضرب احدهما بالآخرى جاء ايضاً في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه. كل ذلك ليخفف صلى الله عليه وسلم التراب - [00:07:49](#)

قال وتقديم اليد اليمنى على اليسرى اي من سنن التيمم ان يقدم مسح اليد اليمنى على اليسرى فلو انه مسح اليسرى قبل اليمنى صح تيممه لكنه خالف السنة قال والمواالة - [00:08:08](#)

كما ان المواالة مستحبة في الوضوء كذلك مستحبة في التيمم. ونزع الخاتم في الظربة الاولى. نزع الخاتم في الظربة الاولى نزع الخاتم في الظربة الثانية واجب لان الظربة الاولى للوجه - [00:08:27](#)

فنزع الخاتم بالظربة الاولى مستحب لكن الظربة الثانية ليد يجب ان التراب يمر على جميع اليد بالتالي يجب نزع الخاتم في الظربة الثانية حتى يصل التراب الى ما تحت الخاتم - [00:08:42](#)

ولذلك قال لكم صاحب الزيد رحمه الله تعالى في ذكره لسنن التيمم قال ونزع خاتم لا تضربوا يعني ونزع الخاتم للظربة الاولى سنة ونزع خاتم لاولى تضرب. اما لثاني ظربة فيجب. اي واما نزع الخاتم في الظربة الثانية فانه - [00:09:01](#)

لانه يجب اصال التراب الى جميع اليدين ثم ذكر لك ما يكره في التيمم فقال ويكره تكرار المسح في التيمم بخلاف مسح الجبيرة فيسن تكراره عند الرمل خلافا لابن حجر - [00:09:26](#)

نستطيع ان نقول بارك الله فيكم تكرار المسح ينقسم الى ثلاثة اقسام ما يسن فيه تكرار المسح واحد ما لا يسن فيه تكرار المسح. اثنين ما حصل فيه خلاف هل يستحب فيه تكرار المسح او لا يستحب - [00:09:48](#)

ثلاثة القسم الاول ما يسن فيه تكرار المسح ما هو يسن ان نكرر فيه المسح قال فقهاء الشافعية رحمهم الله يسن تكرار مسح الرأس في الوضوء فيمسح الرأس ثلاثاً ويسن تكرار مسح - [00:10:09](#)

الاذنين فتمسح الاذنان ثلاثاً هذا ما يسن فيه تكرار المسح. هذا القسم الاول القسم الثاني ما يكره فيه تكرار المسح مثل ماذا مسح الخفين فيكره في الخفين ان تكرر مسحهما - [00:10:31](#)

بل تمسحه مرة واحدة لان تكرار المسح ربما يؤدي الى فساد الخف واضح ففي الخفين المسح يكون مرة واحدة طيب ما حصل فيه خلاف حصل خلاف في المسح على طبعاً هنا ايضاً آ التيمم مما يكره في تكرار المسح - [00:10:55](#)

تمام؟ فقط اذكر مثالا او مما حصل فيه خلاف حصل الخلاف في الجبيرة وحصل الخلاف في العمامة هل يسن تكرار المسح على العمامة او لا؟ [تمسح الامامة ثلاثا او مرة واحدة - 00:11:23](#)

والجبيرة هل تمسح الجبيرة مرة واحدة او تمسح الجبيرة ثلاث مرات فقال لك هنا بخلاف مسح الجبيرة فيسن تكراره عند الرملي يسن تكراره ثلاثا عند الرمل قال خلافا لابن حجر - [00:11:39](#)

خلافا لابن حجر. واضح ابن حجر يقول يقتصر على مرة واحدة. الرمل يقول يسن تكراره ثلاثة اذا صارت عندنا كم ثلاث اقسام ما يسن فيه التكرار ما لا يسن فيه التكرار ما حصل فيه خلاف بين ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى رحمة واسعة - [00:12:00](#)

ثم قال حفظه الله ويبطل التيمم باحد ثلاثة اشياء وهي الاول ماء طبعا المسح برك الله فيكم المسح المسح في الطهارات ينقسم الى اربعة اقسام اما ان يكون المسح مسحا رافعا - [00:12:24](#)

واما ان يكون المسح مسحا مبيحا واما ان يكون المسح مسحا مخففا واما ان يكون المسح مسحا مسنونا من كتب اما ان يكون المسحوق كتبته اقرأ اما ان يكون المسح مسحا رافعا. هذا الاول وهذا كمسح الرأس في الوضوء - [00:12:47](#)

هذا مسح يرفع الحدث مسح يرفع الحدث كمسح الرأس في الوضوء. احسنت واما ان يكون المزمح مسحا مبيحا صح؟ هذا الثاني كمسح التيمم فمسح التيمم والمسعى الكبيرة هذا مسح مبيح - [00:13:15](#)

الثالث مخففا واما ان يكون المسح مسحا مخففا اي مخففا للنجاسة وهذا المسح بحجر الاستنجاء فالمسح بحجر الاستنجاء يخفف النجاسة. لانه يزيل عين النجاسة ولا يزيل اثرها احسنت الرابع اه واما ان يكون المسح مسحا مسنونا كمسح الاذنين في الوضوء - [00:13:38](#)

اذا صارت عندنا اربعة اقسام للمسح نعم تفضل. ثم قال ويبطل التيمم باحد ثلاثة اشياء وهي الاول ما ابطل الوضوء. الثاني رؤية الماء لفاقده قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها اذا كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم. كالصلاة في موضع يغلب فيه وجود الماء - [00:14:11](#)

الثالث الردة اعاذنا الله منها قال مبطلات التيمم مبطلات التيمم ثلاثة اشياء الامر الاول مما يبطل التيمم ما ابطل الوضوء كل شيء يبطل الوضوء فانه يبطل التيمم. هذا مثل القاعدة - [00:14:36](#)

يمكن ان نسميه ضابطا كل ما ابطل الوضوء فانه يبطل التيمم هذا الامر الاول الامر الثاني الردة عن الاسلام فالردة عن الاسلام تبطل التيمم وان كانت لا تبطل الوضوء. كما مر معكم هذا من قبل - [00:14:58](#)

وذكرت لكم بيت صاحب الزبد عندما قال وردة تبطل لا التوذي جدت تيمما لكل فرض الامر الثالث الذي يبطل التيمم رؤية الماء اذا كان فاقدا للماء فاذا كان فاقدا للماء ورأى الماء - [00:15:22](#)

بطل تيممه لكن انتبه اذا كان ماذا؟ فاقدا للماء. اما اذا كان عاجزا عن استعمال الماء حتى لو رأى الماء فان التيمم لا يبطل لان وجود الماء وعدم الماء حينئذ سواء - [00:15:44](#)

فهو لا يستطيع استعمال الماء. عاجز عن استعمال الماء فنقول رؤية الماء لفاقده رؤية الماء لفاقده تبطل التيمم ثم رؤية الماء تبطل التيمم وهذا في الحقيقة رؤية ما له ثلاث حالات - [00:15:59](#)

الحالة الاولى ان يرى الماء قبل ان يدخل في الصلاة وهذا موجود عندكم في الشريحة الحالة الاولى انه يرى الماء قبل ان يدخل في الصلاة الحالة الثانية انه يرى الماء اثناء الصلاة - [00:16:21](#)

الحالة الثالثة انه يرى الماء بعد انتهاء الصلاة في الحالة الاولى اذا رأى الماء قبل ان يدخل في الصلاة بطل التيمم ويجب عليه استعمال الماء في الحالة الثالثة اذا صلى - [00:16:40](#)

ثم رأى الماء بعد ان صلى فحينئذ نقول اذا رأى الماء بعد ان صلى فان صلاته تقع مجزئة الا اذا تيمم بمكان اذا تيمم وصلى بمكان يغلب فيه وجود الماء كالحضر. فهذا يعيد الصلاة - [00:17:00](#)

الحالة الثانية اذا كان يصلي وفي اثناء الصلاة وجد الماء يعني في اثناء الصلاة سمع شخصا يقول عندي ماء في اثناء الصلاة سمع او

نزل المطر مثلا واضح هذا نقول - [00:17:21](#)

ان كان في مكان يغلب فيه عدم الماء كالصحراء ان كان في مكان يغلب فيه عدم الماء كالصحراء فهو بالخيار ان شاء استمر في

صلاته وتجزئه وان شاء قطع صلاته - [00:17:45](#)

واستعمل الماء توشاً او اغتسل وهذا افضل هذا اذا كان في مكان ماذا الغالب فيه عدم الماء كالصحراء واما اذا كان في مكان الغالب

فيه وجود الماء كالحذر فانه يجب عليه ان يقطع صلاته ويستعمل الماء - [00:18:05](#)

واضح او لا وهذا تفصيل تجدونه امامكم ولذلك قال لكم صاحب الزبد رحمه الله مبطله اي الذي يبطل التيمم مبطله ما يبطل الوضوء

معه يعني الذي يبطل التيمم هو ما يبطل الوضوء - [00:18:30](#)

قال مبطله ما يبطل الوضوء مبطله ما يبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاح اي لو توهم وجود الماء قبل ابتداء

الصلاة فان التيمم يبطل هذي الحالة الاولى - [00:18:51](#)

مبطله ما يبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة. اما فيها اي اما لو رأى الماء في اثناء الصلاة. اما فيها فمن عليه

واجب يقضيها ابطل. اي ان كان واجب عليه قضاء الصلاة. لانه في مكان الغالب فيه - [00:19:09](#)

وجود الماء ابطل كالحضر قال اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل والا لا. اي وان كان في مكان الغالب في عدم الماء كالصحراء

فلا تبطلوا الصلاح هذا تقدير الكلام - [00:19:34](#)

قال مبطله ما يبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل الا لا ولكن افضل

ابطالها كي بالوضوء تفعل الافضل ان تبطلها كي تصليها بالوضوء. وخروجا من خلاف - [00:19:55](#)

من خالف من اهل العلم فهمنا هذا او لا اذا صارت عندنا كم حالة ثلاث حالات نعم بسم الله ثم قال اذا كان غير واضح اعينه واضح او

لا واضح بسم الله - [00:20:17](#)

ثم قال كتاب الصلاة نعم. قال المصنف رحمه الله وللصلاة وهي لغة الدعاء بخير. وشرعا اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة

بالتسليم غالبا وشرعت ليلة الاسراء والمعراج من غير واسطة وحي في اشرف الاوقات بواسطة وحين - [00:20:36](#)

من غير واسطة وحين. من غير واسطة وحي في اشرف الاوقات والاحوال. وهي افضل العبادات العملية. وافضل وافضل اركان

الاسلام بعد الشهادتين وفرضها افضل الفروض ونفلها افضل النفل. نعم الصلاة افضل العبادات العملية. قال النبي صلى الله عليه وسلم

- [00:21:01](#)

الصلاة خير موضوع فمن فمن استكثر فليستكثر ومن استقل فليستقل او كما قال صلى الله عليه واله وسلم وقد فرضت ليلة الاسراء

والمعراج فرضت في السماء بغير واسطة وحي اي ان جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بالوحي - [00:21:23](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم بفرضية الصلاة ولذلك قال لكم هنا وفرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل نعم ثم قال وقولهم

في التعريف غالبا لان صلاة الاخرس تسمى صلاة شرعا مع انه لا كلام فيها. نعم - [00:21:47](#)

قال وقولهم في التعريف غالبا لان صلاة الاخرس تسمى صلاة شرعا مع انه لا كلام فيها اي عندما قالوا في التعريف الصلاة اقوال

وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالبا لادخال الصلاة الاخرس - [00:22:10](#)

ولادخال صلاة المربوط بنحو سارية فان صلاته وان كان فيها اقوال الا انه ليس فيها افعال لكنها تسمى صلاة اذا هذا القيد لادخال

صلاة الاخرس وصلاة المربوط. نعم. ثم قال حفظه الله والصلاة فرض ونفل - [00:22:28](#)

والفروض المكتوبات خمس في كل يوم وليلة. وهي معلومة من الدين بالضرورة. وقد دل على وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية

والاجماع وللصلاة شروط واركان وابعاد وسنن. وتسمى هيئات والشروط جمع شرط بسكون الراء وفتحها وهو لغة العلامة والمراد به

هنا فعل ما تتوقف عليه صحة صلاة و - [00:22:50](#)

وليس منها طيب. قال هنا والصلاة فرض ونفل انتبه معي هذا تقسيم مهم سأذكره لك واطنه غير موجود هنا لكن لابد ان تنتبه له

الصلاة تنقسم الى قسمين الى صلاة فرض - [00:23:17](#)

وصلاة نفل وصلاة الفرض المراد بها ما كان فرض عين اي الصلوات الخمس المكتوبات هذه قروض اعيان واضح وهل يوجد صلاة مفروضة غير هذه الخمس اعيان يوجد او لا؟ صلاة الجمعة - [00:23:36](#)

والسرعة المنذورة ممكن واضح وعندنا صلاة واحدة فقط مفروضة فرض كفاية واحدة فقط صلاة الجنائز فليس عندنا اي ليس عند الفقهاء الفقهاء الشافعية على المعتمد هذا قيد ثاني ليس عند فقهاء الشافعية على المعتمد صلاة هي فرض كفاية - [00:24:06](#)

الا صلاة الجنائز فقط وانما قلت على المعتمد لان هنالك قول في المذهب يقول ان صلاة العيدين فرض كفاية لكنه قول ليس معتمد المعتمد ان صلاة العيدين سنة مؤكدة اذا نقول لا يوجد - [00:24:35](#)

صلاة توصف بانها فرض كفاية عند الشافعي على المعتمد الا صلاة الجنائز قد يعترض احد ويقول صلاة الجماعة فرض كفاية في المذهب نقول صلاة الجماعة ليست الصلاة فرض كفاية وانما الجماعة في الصلاة فرض كفاية - [00:24:55](#)

واضح ولا الصلاة نفسها فرض عين انت عندما تصلي الظهر جماعة هل صلاة الظهر برضو كفاية او الجماعة في صلاة الظهر فرض كفاية والجماعة في صلاة الظهر فرض كفاية. الجماعة في صلاة العصر فرض كفاية - [00:25:18](#)

فقولنا فرض كفاية ليس وصفا للصلاة وانما وصف للجماعة في الصلاة اذا ليس لدى فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى صلاة توصف بانها فرض كفاية على المعتمد الا الا صلاة الجنائز - [00:25:37](#)

اذا الصلاة بارك الله فيكم قد تكون قد تكون فرض وهذا الفرض اما فظ عين واما فرض كفاية كما شرحت لكم. صح والصلاة قد تكون سنة هذي الحالة الثانية تمام؟ مثل صلاة العيدين - [00:25:59](#)

ومثل صلاة الخسوفين ومثل صلاة الاستسقاء ومثل صلاة الضحى وغير ذلك صح مية والصلاة قد تكون مكروهة ممكن ممكن تكون الصلاة مكروهة او لا ممكن كان صلى الانسان وهو حاقن - [00:26:18](#)

او حاقب او حازق او صلى بحضرة طعام او نحو ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وهو يدافع الاخبثان اي البول والغائط - [00:26:46](#)

فاذا كان يدافعه الغائط يسمى حاقب بالباء واذا كان يدافعه البول يسمى حاقن بالنون واذا كان يدافعه الريح يسمى ماذا؟ حازق واضح اذا الصلاة لهؤلاء توصف بانها ماذا مكروهة هذا القسم الثالث - [00:27:06](#)

وقد تكون الصلاة محرمة وممكن ممكن كأن يصلي مثلا في وقت النهي تصلي في اوقات النهي فالصلاة في اوقات النهي الخمسة محرمة على المعتمد ولا تنعقد محرمة ولا تنعقد اذا الصلاة قد تكون واجبة اما وجوبا عينا - [00:27:36](#)

واما وجوبا كفايا صح وقد تكون مستحبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة وعندما قلت لكم ان الصلاة تكون مستحبة هل مستحبة استحباب عيني او استحباب كفاي السنة تنقسم الى قسمين. سنة عين وسنة كفاية صح - [00:28:01](#)

كما ان الفرض ينقسم الى قسمين فرض عين وفرض كفاية الصلاة تنقسم الصلاة المفروضة الى فرض عين وفرض كفاية. طيب الصلاة المستحبة هل تنقسم الى صلاة مستحبة او صلاة مسنونة سنة عين وصلاة مسنونة سنة كفاية او لا - [00:28:27](#)

ليس عندنا صلاة توصف بانها مسنونة سنة كفاية كل النوافل كل السنن تننن الصلوات كل سنن الصلوات سنن عين كل سنن الصلوات سنن ماذا سنن عين وليس لدى فقهاءنا الشافعي رحمهم الله - [00:28:50](#)

صلاة مسنونة توصف بانها سنة كفاية فيمنعها دولة فهمنا؟ ان شاء الله ثم نقول بارك الله فيكم مرة اخرى الصلاة تنقسم الى فرض وNFL صح الفرض المراد به هنا المكتوبات الخمس - [00:29:14](#)

الNFL بينقسموا الى قسمين اما NFL مقيد واما NFL مطلق وهذا NFL المقيد اما مقيد بوقت او مقيد بسبب مقيد بوقت اي له وقت ابتداء ووقت انتهاء كصلاة الوتر وصلاة الضحى - [00:29:36](#)

وصلاة العيدين واما مقيد بسبب وهذا المقيد بسبب ينقسم الى ثلاثة اقسام انتم معي او سافرت هذا المقيد بسبب ينقسم الى كم اقسام الى ثلاثة اقسام اما بسبب متقدم واما بسبب مقارن - [00:30:01](#)

واما بسبب متأخر فما له سبب متقدم مثل تحية المسجد اولا يدخل المسجد ثم يصلي ركعتين ومثل سنة الوضوء يتوضأ ثم يصلي

ركعتين فالسبب متقدم. السبب دخول المسجد او السبب الوضوء - [00:30:25](#)

واما ان يكون السبب مقارنا وذلك مثل صلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء خلافا للعلامة ابن حجر اه رحمه الله تعالى وآآ اما سببه متأخر مثل صلاة ماذا الاستخارة يصلي ثم يستخير - [00:30:48](#)

ومثل صلاة الحاجة يصلي ثم يسأل الله حاجته ومثل صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل يصلي ثم يخرجوا من المنزل ومثل صلاة ركعتين عند القتل قبل ان يقتل يسن له ان يصلي ركعتين - [00:31:11](#)

يصلي ثم يقتل صح نعم ومثل سنة الاحرام يصلي ركعتين ثم يحرم. كم امثلة هذه كم امثلة خمسة انا لا اعرف الا هذه الخمسة اذا كان احد يعرف سادسا يعطيني فائدة انا لا اعرف الا هذه الخمسة - [00:31:33](#)

فيما له سبب متأخر. هذه الخمسة الامثلة. من كتبها كلها الخمسة قلبتها الخمسة بسم الله اعد علي حتى اذكر صلاة الاستخارة صح؟ نصلي ركعتين ثم نستخير صلاة الحاجة نعم عند - [00:31:54](#)

عند الخروج من المنزل صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل. نعم صلاة ركعتين عند القتل. نعم صلاة اه سنة الاحرام يصلي ركعتين ثم يحرمه بالنسك بالحج او بالعمرة هذه خمس صلوات ذات سبب - [00:32:10](#)

ذات سبب متأخر واضح؟ اذا هذا تقسيم اخر للصالح هناك تقسيم ثالث لكن اظن انه يكفي الان. يمكن اذكره لكم في مناسبة اخرى. الان يكفي هذا ما هو تعريف الصلاة - [00:32:29](#)

ما قلنا في تعريف الصلاة اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالبا ثمان الصلاة بارك الله فيكم لها شروط واركان وابعاض وهيئات لها شروط واركان وابعاض وهيئات. هذه الاشياء الاربعة - [00:32:48](#)

مطلوبات في الصلاح لكن تختلف درجة طلبها فعندنا شروط لا تصح الصلاة الا بها وليست جزءا منها وعندنا اركان لا تصح الصلاة الا بها وهي جزء منها وعندنا ابعاض والابعاض المقصود بها سنن مؤكدة - [00:33:09](#)

اذا تركت عمدا او سهوا يسن سجود السهو واضح؟ مثل التشهد الاول وعندنا سنن هيئات وهي غير مؤكدة اذا تركت عمدا او سهوا لا يشرع سجود السهو واضح او لا؟ اذا كم صارت عندنا الان - [00:33:33](#)

اربعة اقسام المطلوبات في الصلاة او للصلاة اربعة اشياء شروط واركان وابعاض هيئة هذا تقسيم الشافعي رحمهم الله تعالى وهو يختلف عن تقسيم الحنابلة رحمهم الله ففقهاء الحنابلة وهو الشائع عند - [00:33:56](#)

كثير من طلبة العلم يقسمون ما يطلب في الصلاة الى شروط واركان وواجبات وسنن وعندهم الواجبات يختلف عن الابعاد عند الشافعية فعنده الواجبات اذا تركت عمدا تبطل الصلاة واذا تركت سهوا يسجد للسهو - [00:34:15](#)

اما عند الشافعية لا يوجد شيء اسمه واجبات اما اركان واما سنن مؤكدة فالاركان اذا اخل بها تبطل الصلاة اذا كان عامدا واضح؟ اذا اخل بواحد منها تبطل الصلاة. اذا كان عامدا - [00:34:36](#)

واما الابعاد فعند الشافعية سنن مؤكدة لا تبطل الصلاة بتركها سواء تركها عمدا او سهوا وانما يشرع له ان يسجد للسهو. هذا الفرق بين مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى جميعا - [00:34:55](#)

نعم تفضل قال وللصلاة شروط ثم قال وللصلاة شروط واركان وابعاد وسنن وتسمى هيئات. نعم. فالشروط جمع شرط بسكون الراء وفتحها وهو لغة العلامة والمراد به هنا فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها - [00:35:14](#)

وقولهم فعل ما تتوقف عليه صحتي اخرج الابعاد والسنن وقولهم وليس منها اخرج الاركان فانها اجزاء منها قال فالشروط جمع شرط جمع شرط يصح اسكان الرأي ويصح فتحها شرط شراب تمام - [00:35:34](#)

وهو لغة العلامة والمراد به هنا فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها فقولهم فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة يخرج ماذا؟ يخرج الابعاض ويخرج السنن الهيئات لان الابعاد والهيئات لا يتوقف عليها صحة الصلاة - [00:35:57](#)

وقولهم وليس منها يخرج الاركان بان الاركان وان كان يتوقف عليها صحة الصلاة الا انها اجزاء من الصلاة واضح قال والشرط عند الاصوليين ثم قال والشرط عند الاصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. الشرط عند الاصوليين ما

من عدمه العدم فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها. نعم ثم قال والاركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى. والمراد به هنا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهي جزء منها - [00:36:45](#)

الركن معناه جانب الشيء الاقوى هذا يسمى ركن جانب الطاولة وهو جانب الشيء الاقوى. هذا في اللغة قال والمراد به هنا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها نعم - [00:37:06](#)

ثم قال والفرق بين الشرط والركن ان الشرط الاول يتقدم على الصلاة فهو خارج عنها الثاني ويجب استمراره فيها وليس الركن كذلك فالركن جزء منها كالركوع والسجود. نعم الفرق بين الشرط - [00:37:24](#)

الفرق بين الشرط والركن ان الشرط يتقدم على الصلاح فهو خارج عنها ويجب استمراره فيها وليس الركن كذلك فالركن جزء من الصلاة كالركوع والسجود طبعاً المقصود بالشرط هنا الشرط الذي هو من باب الأمور - [00:37:43](#)

لان شروط الصلاة تنقسم الى قسمين شروط من باب الأمور وشروط من باب المنهية فمثلاً ستر العورة شرط في صحة الصلاة هل ستر العورة من باب الأمور؟ او من باب المنهيات - [00:38:04](#)

من باب الأمور واحد مثال اخر الطهارة شرط في صحة الصلاة هل هو من باب الأمور او من باب المنهيات من باب الأمور احسنتم من شروط صحة الصلاة عدم الكلام - [00:38:23](#)

هل هو من باب الأمور او من باب المنهيات من شروط صحة الصلاة عدم الحركة الكثيرة هل هو من باب الأمور او من باب المنهيات من باب المنهيات من باب المنهيات - [00:38:39](#)

طيب ما الفرق بين شرط من باب الأمور وشرط من باب المنهية. ما الفرق بين هذا وهذا؟ اقول له الفرق الاول ان الشرط الذي من باب الأمور اذا ترك سهواً فان الصلاة لا تصح - [00:38:53](#)

فلو صلى بغير وضوء سهواً او صلى وعليه نجاسة سهواً. واضح فان الصلاة لا تصح اما الشرط الذي من باب المنهيات فاذا اخل به سهواً فيه تفصيل فلو تكلم في الصلاة ساهياً ننظر اذا كان الكلام يسيراً فان صلاته تصح - [00:39:17](#)

وان كان الكلام كثيراً فانها لا تصح واطحة ولا واذا اكل في الصلاة ناسياً. ننظر ان اكل قليلاً فان الصلاة تصح وان كان كثيراً فانها لا تصح واضح او لا - [00:39:42](#)

اذا يوجد التفصيل اذا كان الشرط من باب المنهيات بينما لا يوجد تفصيل اذا كان الشرط من باب الأمور هذا الفرق الاول الفرق الثاني بارك الله فيكم ان الشرط الذي من باب الأمور يجب ان يتقدم على الصلاح - [00:40:00](#)

فستر العورة يجب ان يتقدم على الصلاح والطهارة تتقدم على الصلاة وازالة النجاسة يتقدم على الصلاح فالذي من باب الأمور يجب ان يتقدم على الصلاة ويجب ان يستمر في جميعها - [00:40:19](#)

اما الذي من باب المنهيات فانه يكون من بداية الصلاة الى اخرها ولا يتقدم فلا نقول لمن اراد الصلاة من قبل الصلاة لا تتكلم ولا نقول لمن اراد الصلاة من قبل الصلاة - [00:40:34](#)

لا مثلاً لا تأكل. واضح انما يكون الشرط الذي من باب المنهيات من ابتداء الصلاة الى اخرها اتضح هذا او لا ارجو ان يكون واضحاً ثم الشرط الذي من باب المنهيات - [00:40:50](#)

هل يعد شرطاً او لا بعض العلماء يعدونه شرطاً وبعض العلماء لا يعدونه شرطاً الامام النووي رحمه الله يقول من عده شرطاً يعني عندما نقول من شروط الصلاة عدم الكلام من شروط الصلاة عدم الافعال الكثيرة من شروط - [00:41:08](#)

عدم الاكل مثلاً الامام النووي يقول الشروط التي من باب المنهيات عدها شروطاً من باب المجاز ليس من باب الحقيقة لان الاصل ان الشرط يكون وجودياً لا عدمياً فالشروط العدمية - [00:41:25](#)

عدم الكلام عدم الفعل الكثير عدم كذا عدم كذا هذي امور عدمية عدها شروطاً مجازاً لا حقيقة فيمنعه لا اذا نقول شروط الصلاة تنقسم الى قسمين شروط من باب الأمور - [00:41:47](#)

شروط من باب المنهيات وذكرت لك ماذا ينبني على هذا التقسيم ثم نقول وشروط الصلاة تنقسم الى قسمين باعتبار اخر الى شروط وجوب وشروط الصحة وهذا ما سيأتي معنا في الكتاب ان شاء الله - [00:42:11](#)

اتفضل ثم قال وهو كالشرط عند الاصوليين والابعاد جمع بعض وهي سنن مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو. وسميت السنن المؤكدة وسميت في السنن المؤكدة ابعاضا لقربها من الابعاد الحقيقية الاركان لكونها تجبر ايضا اما السنن وهي المعبر عنها عند بعض فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى بالهيئات - [00:42:31](#)

هي سنن غير مؤكدة لا يجبر تركها بسجود السهو. لماذا سميت الابعاض ابعاضا بعض الشيء جزء منه بل ابعاد سميت ابعاضا لانها تشبه الاركان لتأكيداتها وان لم تكن واجبات لكن لما كانت تشبه الاركان سميت ابعاضا لان تركها يجبر بسجود السهو - [00:43:02](#)

بخلاف الهيئات فان تركها لا يجبر بسجود السهو. نعم ثم قال والحاصل ان الصلاة فيها اقوال وافعال واجبة ومندوبة فالواجب ينقسم الى قسمين ما هو خارج عن حقيقة الصلاة ويستمر الى اخرها وهذه هي الشروط - [00:43:31](#)

والثاني ما هو داخل في حقيقتها وتسمى اركاننا والمستحب فيها قسمان ايضا الاول ما يجبر بسجود السهو وتسمى ابهاضا. الثاني وما لا يجبر بسجود السهو وتسمى هيئات. واظن هذا واضح - [00:43:53](#)

نعم قال المصنف ثم قال قال المصنف شروط صحة الصلاة ثمانية اما شروط وجوبها فستة هي الاول الاسلام فلا تجب على الكافر الاصل وجوب وجوب بو مطالبة وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة. الثاني البلوغ فلا تجب على الصبي - [00:44:10](#)

عدم تكليفه. الثالث العقل فلا تجب على المجنون لعدم تكليفه ايضا. الرابع النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض وفساء لعدم صحتها منها منهما. الخامس بلوغ الدعوة فلا تجب على من تبلغه - [00:44:34](#)

اه السادس على فلا تجب على من لم تبلغه احسن الله اليك. الخامس بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه. نعم. السادس سلامة الحواس فلا تجب على من خلق - [00:44:54](#)

اما اصم ولو كان ناطقا. هذه هذه شروط وجوب الصلاة قلت لكم ان الشروط تنقسم باعتبار اخر الى قسمين فشروط الصلاة تنقسم الى قسمين شروط وجوب وشروط الصحة وشروط الوجوب - [00:45:08](#)

ذكر صاحب الزبد انها اربعة وهنا ذكرت انها ستة فقال صاحب الزبد رحمه الله تعالى فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سلمة فرض على مكلف اي بالغ عاقل. قد اسلم شرط الاسلام - [00:45:34](#)

وعن محيض ونفاس سليما ان قوم الحيض والنفاس فصارت اربعة وذكرت هنا تبعا لبعض فقهاءنا الشافعية رحمهم الله انها ستة فاضفت بلوغ الدعوة وسلامة الحواس الشرط الاول الاسلام قال فلا تجب على الكافر الاصيلي - [00:45:56](#)

وجوب مطالبة قال لا تجب على الكافر الاصيلي وجوب مطالبة قوله على الكافر الاصيلي يخرج المرتد فالمرتد تجب عليه بمعنى انه اذا عاد الى الاسلام يؤمر بقضائها المرتدة اما الكافر الاصيلي فاذا اسلم لا يؤمر بالقضاء - [00:46:17](#)

قال الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذه الاية عامة قل للذين كفروا الذين اسم موصول يشمل الكافر الاصيلي والكافر المرتد الا ان الشافعية رحمهم الله - [00:46:42](#)

خصصوا عمومها بالكافرين الاصيلي فقالوا ان الكافر الاصيلي اذا اسلم فانه لا يؤمر بالقضاء بخلاف المرتد. فانه اذا عاد الى الاسلام مأمور بالقضاء لان الصلاة صارت ديننا عليه ودين الله احق بالقضاء - [00:47:03](#)

اذا لا تجب الصلاة على كافر على الكافر اصل وجوب مطالبة. قولهم وجوب مطالبة يخرج وجوب العقوبة فالكافر يعاقب على ترك الصلاة في الاخرة وهذا يندرج تحت مسألة اصولية مشهورة معروفة بكتاب الكفار بفروع الشريعة - [00:47:24](#)

قال وان كان لا وان كان يعاقب على تركها في الاخرة. الامر الثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على الصبي اي لا تجب الصلاة على الصبي او الصبية فالصبي هنا اسمه جنس وليس المقصود بالصبي هنا الذكر - [00:47:48](#)

قال فلا تجبوا على الصبي لعدم تكليفه اي لانه غير مكلف فقلتم التكليف مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وعلامات البلوغ قد سبق ذكرها لكم. صح ذكرتها لكم قال العقل فلا تجب على المجنون لعدم تكليفه ايضا - [00:48:04](#)

النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على حائض ونفساء لعدم صحتها لعدم صحتها منها الامر الخامس بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه الدعوة ولا يعاقب على تركها. قال الله سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [00:48:25](#)

السادس سلامة الحواس. فلا تجب الصلاة على من خلق اصم واعمى حتى وان كان ناطقا لكن وسيلة التعلم السمع والبصر. يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا. وجعل - [00:48:51](#)

لكم السمع والابصار اذا وسيلة التعلم السمع والبصر. فمن فقد السمع والبصر لا تجب عليه الصلاة حتى ولو كان ناطقا فان عاد اليه سمعه وبصره لا يجب عليه قضاء ما كان ما فاته - [00:49:15](#)

واضح؟ ان عاد عليه ان عاد اليه سمعه وبصره لا يجب عليه القضاء للصلوات التي كانت في زمن كونه واعمى هذا بالنسبة ببارك الله فيكم لشروط ماذا؟ لشروط الوجوب ثم قال لكم هنا - [00:49:33](#)

والصبي تفضل ثم قال والصبي يأمره وليه كابيه بالصلاة بعد استكمال سبع سنين. نعم ويضربه على تركها بعد عشر سنين. والصبي والمراد بالصبي هنا الجنس ايضا. الصبي والصبية قال والصبي يأمره وليه كابيه - [00:49:51](#)

كابيه من باب ضرب المثل والا قد يكون الجد قد يكون الام قد يكون الاخ الاكبر قد يكون من يعينه الحاكم قد يكون القيم قد يكون الوصي ايا كان ولذا قال لكم صاحب الزيد رحمه الله وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين. الولي الشرع الولي الشرعي اعم من - [00:50:10](#)

كونه ابا فقال والصبي يأمره وليه كابيه بالصلاة بعد استكمال سبع سنين اي سبع سنين قمرية. بعد الاستكمال ليس في اثائها بعد استكمالها قال ويضربه اي ضربا غير مبرح تمام على تركها بعد استكمال عشر سنين. على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله. وقال العلامة - [00:50:33](#)

الرملي بل يضربه في اثائها لاحتمال ان يبلغ في ذلك الوقت واضح نعم ثم قال وشروط الصحة ثمانية كما مر ذكرها المصنف بقوله الاول طهارة وشروط الصحة ثمانية ستجد انه عندما تكلم على شروط الصحة - [00:51:00](#)

ذكر شروط الصحة التي من باب المأمورات والتي من باب المنهيات واضح؟ ذكر التي من باب المأمورات والتي من باب المنهيات. نعم قال الاول طهارة الحدث الاصغر والاكبر وقد تقدم الكلام عليهما - [00:51:24](#)

ايوة الاول طهارة الحدث الاصغر وطهارة الحدث الاكبر وقد تقدم الكلام عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر وان من الفقهاء من قسم الاحداث الى قسمين هم اكثر فقهاء الشافعية ومنهم من قسم الاحداث الى ثلاثة اقسام وعرضنا هذا فيما سبق - [00:51:42](#)

نعم الثاني ثم الثاني والطهارة عن النجس وهو لغة الشئ المستقذر والمستقبل. الشئ المستقذر احسن الله اليك. شئ مستقذر نعم. اصطلاحا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجاسة ثلاثة اقسام. الامر الثاني الطهارة عن النجس - [00:51:58](#)

وهو لغة الشئ المستقذر الشئ النجس في اللغة الشئ المستقذر طبعا ها الشئ المستقذر ماذا طبعا اي بالطبع النجاسة في اللغة في اللغة الشئ المستقذر طبعا اي في الطبع الانسان يستقذره - [00:52:21](#)

وان كان هو في الحقيقة قد يكون طاهرا يعني كالوسخ وكالمخاط وكالبصاق هذا مستقذر طبعا وان كان طاهرا طحن بان بعض النجاسات الشرعية وان كانت نجسة في الشرع لكن عند بعض الناس ليست مستقذرة طبعا كالخمر - [00:52:49](#)

صح الخمر نجسه شرعا لكن عند بعض الناس ليس مستقذرا في طبعه ليس مستكبرا اذا نقول النجاسة في اللغة مستقذر طبعا اي بطبع الانسان يستقذره هذا في تعريف لغوي طيب تعريف النجاسة عند الفقهاء؟ قالوا - [00:53:16](#)

مستقذر هنا مستقذر شرعي واضح هنا تعريف شرعي يعني مستقذر شرعي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ثلاثة اشياء مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا حيث لا مرخص - [00:53:38](#)

مستقبل اي مستقذر في الشرع او مستقذرون شرعا يمنع من صحة الصلاة ونحوها كالطواف تمام مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لان بعض النجاسات معفو عنها فتصح الصلاة مع وجودها - [00:54:01](#)

مثلا قليل الدم هذا معفو عنه فلو صلى الانسان وبه قليل من الدم فصلاته صحيحة لان هذا مرخص فيه بسبب عموم البلوى وعسر

الاحتراز وعموم البلوى وعسر الاحتراز كما مر مع - [00:54:27](#)

الفضلاء في الصباح من اسباب التخفيف واضح؟ اذا نقول بارك الله فيكم الصلاة او النجاسة مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا

حيث لا مرخص هذا تعريف النجاسات وهو مسلك - [00:54:48](#)

الاقبل من فقهاء الشافعية فكثر فقهاء الشافعية لا يضعون تعريفا للنجاسات كيف يصنعون يعدون النجاسات عدا يقولون النجاسات

هي كذا وكذا وكذا وكذا وما سواها طاهر وهذا اسلم وهذه طريقة اكثر فقهاء الشافعية - [00:55:06](#)

ولذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى لما جاء الى باب النجاسات عدها فقال في باب النجاسات قال المسكر المائع والخنزير والكلب

مع فرعيهما والسور وميتة مع العظام والشعار والصوف لا مأكولة ولا بشر الى اخر ما قال - [00:55:29](#)

فذكرها وعدها عدا وهذا اسلم واضح لكن للتقييم المعنى ولان هذا المكان اصلا هو لم يضع لم يضع درسا خاصا بالنجاسة وانما وجدته

تكلم هنا على النجاسات فذكرت اهم الاحكام المتعلقة بالنجاسات هنا - [00:55:48](#)

فاخترت بدل ان اعددها عدا كلها وهي تقريبا قريب خمسة عشر شيئا ذكرت لها التعريف اختصارا لان الكتاب اصلا مختصر فنقول

السلاح المستقظرون يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ثمان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:56:08](#)

اما نجاسات اما نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير واما نجاسة متوسطة واما نجاسة مخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم

غير اللبن ولم يجاوز الحولين نجاسة مغلظة نجاسة الكلب والخنزير - [00:56:29](#)

نجاسة مخففة بول الصبي المراد به الجنس او المراد به الذكر ها هنا مراد به الذكر انتبه وعندما قلت لك قبل قليل يؤمر الصبي

بالصلاة المقصود بالصبي من الجنسة احيانا الصبي يطلق والمراد به الجنس احيانا الصبي يطلق والمراد به الذكر. هنا بول الصبي الذي

لم يطعم غير اللبن - [00:56:50](#)

ولم يجاوز الحولين. هذه مخففة. بقية النجاسات متوسطة اذا النجاسة تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام. هنا استعراض لاهم

النجاسات قال النجاسات مستقبل يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - [00:57:18](#)

وهي الكلب والخنزير المسكر المائع المسكر المائع اي كل ما اسكر وهو سائل فانه نجس. اما اذا كان المسكر جامدا كالحشيش او

الحبوب او ما شابه ذلك فانها لا توصف بالنجاسة ليست نجسة - [00:57:38](#)

واضح ما الذي يوصف بالنجاسة؟ المسكر المائع الميتة وجميع الميتات نجسة الا ثلاث الادمي والسملك والجراد الدم نجس واضح الدم

نجس الا دم الكبد والطحال والعلقة صح العلقة ايضا وبعض الاشياء التي ذكرها الفقهاء - [00:58:02](#)

قال والقيح القيح نجس البول والغائط. البول والغائط نجس من جميع الحيوانات جميع ابوال والاروات نجسة من مأكول اللحم

وغير مأكول اللحم لبن ما لا يؤكل لحمه لبن ما لا يؤكل لحمه كلبن الاتان - [00:58:34](#)

ملأتان زوجة الحمار لبن الاتان ولبن اللبوة من اللبوة لبوة زوجة الاسد واضح لبن ما لا يوكل لحمه نجس الا من الا الادمية يؤكل لحم

الادمية ولا يؤكل ما يؤكل متأكد؟ اه - [00:58:57](#)

لحم الادمية يوكل او لا ما يوكل صح؟ لا يوكل ومع ذلك اللبن طاهر او نجس مطاهر نعم بل حتى لو خرج اللبن من الذكر يعني من

الرجل؟ طاهر. مثلا - [00:59:28](#)

هكذا قال الفقهاء بل قال الفقهاء ولو خرج اللبن من ثور مثلا فهو طاهر. لانه مأكول اللحم واضح المذي والوذي والقيء كل هذه

النجاسة هذه اهم النجاسات ذكرتها لك فقط من باب اه التصور. نعم - [00:59:44](#)

تفضل لو سمحت ثم قال والنجاسات ثلاثة اقسام الاول النجاسات المغلظة وهي الكلب والخنزير فيجب غسل ما اصيب بشيء منها

سبعا احدهن بالتراب الثاني النجاسة المخففة هي بول صبي دون سنتين دون سنتين الذي لم يأكل الطعام ويكفي فيها رش الماء -

[01:00:05](#)

حيث يعم المحل وتزول جميع اوصافه. النجاسة الاولى او القسم الاول النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وهذه يجب ان

تغسل سبعا احدهن بالتراب النجاسة الثانية تقاس المخففة الجهاز المخففة هي بول - [01:00:30](#)

عصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين. كم شروط هذه اربعة شروط عندما قلنا بول اخرجنا غير البول فغائط الصبي وقيء الصبي ودم الصبي نجاسات متوسطة الذي نجاسته مخففة البول فقط - [01:00:49](#)

وعندما قلنا الصبي اخرجنا من الصبية فبول الصبية نجاسته متوسطة وعندما قلنا الذي لم يطعم غير اللبن اخرجنا ما لو اكل الطعام الاخر مثل الارز الخبز الفواكه على جهة التغذي - [01:01:11](#)

فان بوله نجاسته متوسطة وقولنا ولم يجاوز الحولين اي لم يجاوز سنتين قمريتين تحديديتين سنتين قمريتين تحديديتين. فلو جاوز السننتين القمريتين التحديديتين فان بوله نجاسته نجاسة متوسطة حتى لو جاوزها السننتين بيوم واحد. بل بساعة واحدة. واضح؟ فان بوله نجاسته نجاسة - [01:01:33](#)

وهنا يقول لكم بارك الله فيكم بول الصبي دون السننتين الذي لم يأكل الطعام اي يقتصر في تغذيته على اللبن. لبن من لبن من لبن امه طيب اذا رضع من امرأة اخرى - [01:02:05](#)

بوله نجاسة متوسطة او مخففة مخففة يعني لبن الادمية نقول لبن الادمية. طيب لو رضع من بهيمة من بقرة او من شاة بوله نجاسته متوسطة او مخففة ما رأيكم ايضا مخففة - [01:02:25](#)

طيب لو رضى على بنان نجسا رضع لبن اتان حمارة بوله نجاسة متوسطة او مخففة ايضا مخففة واضح؟ طيب لو رضع لبنا صناعيا هذا الذي في اللعب ما رأيكم ها - [01:02:48](#)

مخففة او مخففة لا متوسطة لماذا متوسطة لان هذا اللبن الصناعي نعم لان نختم هذه المسألة فقط لان هذا اللبن الصناعي تضاف اليه كثير من المواد من المواد الغذائية والفيتامينات وغير ذلك من مركبات يتناولها الطفل - [01:03:11](#)

على جهة التغذي تكون غذاء له وليس لبنا خالصا وبالتالي هو يأكل طعاما اخر على جهة التغذي فيكون بوله نجاسته نجاسة متوسطة فهنا نقف هنا بعد الصلاة المقبلة ان شاء الله الى قبل الفجر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله - [01:03:35](#)

وبركاته - [01:04:03](#)